



Ref. :

الرَّاجِعُونَ / اعْ.ع.م.ص.خ/ تعميم رقم / ١٠ / ٢٠٢١ هـ

Date :

الموافق: ١٤٤٢ هـ / ١٦ فبراير ٢٠٢١ هـ

..... ١٦ / فبراير / ٢٠٢١ هـ

المحترمين

إلى: جميع المؤسسات الصحية الخاصة

تحية طيبة، وبعد ...

الموضوع: أطباء المختبرات والعمل في القطاع الخاص

يجب إلزام الطبيب بالتوارد بمختبر المؤسسة الصحية الخاصة بعد ساعات العمل بما لا يقل عن ثلاثة أيام كحد أدنى ، مع مراعاة المسئولية التامة عن النتائج في باقي أيام الأسبوع وذلك لتفادي كل ما من شأنه أن يؤثر على مصلحة العمل وعلى نتائج المرضى في جميع أقسام المختبرات ، وعلى المؤسسة إثبات حضور الطبيب في هذه الأيام عند طلبها من قبل وزارة الصحة ، ويفضل إثبات الحضور الإلكتروني (كذلك البصمة) وليس في أوراق وكذلك إلزام الطبيب بعدم تسليم توقيعه الإلكتروني للمؤسسة التي يعمل بها وعدم السماح لأي مؤسسة بأخذ التوقيع الإلكتروني الخاص بالطبيب . وللأعتبر هذا إساءة استخدام للتصريح من قبل المديرية العامة للمؤسسات الصحية الخاصة .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير،

الدكتور/ مازن بن جواد الخابوري

مدير عام المديرية العامة للمؤسسات الصحية الخاصة



نسخة إلى:

- الملحق -